# خارج الفقه

۶-۱۱-۹۳ القول فی النیابة ۴۷

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

# أُمِّ مُوسَى

- وَ أَوْحَيْنَا إِلَى **أُمِّ مُوسَى** أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَ لاَ تَخَافِي وَ لاَ تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَ جَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (٧)...
- وَ أَصْبَحَ فُؤَادُ **أُمِّ مُوسَى** فَارِغاً إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْ لاَ أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (١٠)...
- فَرَدَدْنَاهُ إِلَى **أُمِّهِ** كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَ لاَ تَحْزَنَ وَ لِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ (١٣)

القصص ، الجزء ٢٠، الصفحة: ٣٨٦، الآية: ٧

# شرايط النائب

- القول فی النيابة و هی تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحی فی المندوب و بعض صور الواجب.
- مسألة ١ يشترط فی النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فی صحتها فی المندوب تأمل، الثانی العقل، فلا تصح من المجنون و لو أدواريا فی دور جنونه، و لا بأس بنيابة السفيه الثالث الايمان، الرابع الوثوق بإتيانه، و أما بعد إحراز ذلک فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحا، فلو علم بإتيانه و شک فی أنه يأتی به صحيحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل على الظاهر، و الأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فی هذه الصورة، الخامس معرفته بأفعال الحج و أحكامه و لو بإرشاد معلم حال كل عمل، السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلک العام كما مر، السابع أن لا يكون معذورا فی ترک بعض الأعمال، و الاكتفاء بتبرعه أيضا مشكل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

## لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- مسألة ۵ لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة ❊إن كان أجيرا على تفريغ الذمة كيف كان❊❊،
- و بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيرا على نفس الأعمال المخصوصة و لم تكن المقدمات داخلة فى الإجارة، و لم يستحق شيئا حينئذ إذا مات قبل الإحرام،
- ❊ **الأجير يتملك الأجرة بالإجارة فتفرغ ذمة المنوب عنه لو لم ينفسخ العقد و يجب على الأجير إتيان الحج فلا يسقط عنه إلا إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم.**
- ❊❊ **الحكم المذكور فى التعليق السابق ثابت مطلقا و إن لم يكن لإجارة الحج معنى محصل إلا الأفعال بما فيه من المقدمات.**

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۳۹۲

## لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- و أما الإحرام فمع عدم الاستثناء داخل فى العمل المستأجر عليه، و الذهاب إلى مكة بعد الإحرام و إلى منى و عرفات غير داخل فيه، و لا يستحق به شيئا و لو كان المشى و المقدمات داخلا فى الإجارة فيستحق بالنسبة إليه مطلقا و لو كان مطلوبا من باب المقدمة، هذا مع التصريح بكيفية الإجارة، و مع الإطلاق كذلک أيضا، كما أنه معه يستحق تمام الأجرة لو أتى بالمصداق الصحيح العرفى و لو كان فيه نقص مما لا يضر بالاسم، نعم لو كان النقص شيئا يجب قضاؤه فالظاهر أنه عليه لا على المستأجر.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٢

## لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- مسألة ۶ لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة إن كانت للحج فی سنة معينة مباشرة أو الأعم مع عدم إمكان إتيانه فی هذه السنة، و لو كانت مطلقة أو الأعم من المباشرة فی هذه السنة و يمكن الإحجاج فيها يجب الإحجاج من تركته، و ليس هو مستحقا لشیء علی التقديرين❊ لو كانت الإجارة علی نفس الأعمال فيما فعل.
- ❊ أی التقديرين المذكورين لانفساخ الإجارة فی اول المسألة فلو انفسخت الإجارة أو فسخها من له الخيار، لو كان، لا يستحق الأجير الأجرة المسماةو لا تفرغ ذمة المنوب عنه ، كما مر. نعم يستحق الأجير المثل .

۶ تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۳

# يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- مسألة ٧ يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج ❊ فيما إذا كان التخيير بين الأنواع كالمستحبى و المنذور المطلق مثلا،
- و لا يجوز على الأحوط العدول إلى غيره و إن كان أفضل إلا إذا أذن المستأجر،
- **❊ لا تصح الإجارة لو كان موردها مبهما عرفا فلا تصح هنا الإجارة على الفرد المبهم من الحج و أمّا الإجارة على الجامع فصحيحة.**

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

# يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و لو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الاذن بالعدول،
- و لو عدل مع الاذن يستحق الأجرة المسماة فى الصورة الأولى و أجرة مثل عمله فى الثانية إن كان العدول بأمره،
- و لو عدل فى الصورة الأولى بدون الرضا صح عن المنوب عنه، و الأحوط التخلص بالتصالح فى وجه الإجارة إذا كان التعيين على وجه القيدية، و لو كان على وجه الشرطية فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة، فيستحق أجرة المثل لا المسماة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

# يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

**مسألة 7 يجب في الإجارة تعيين نوع الحج**

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

# يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

**مسألة 7 يجب في الإجارة تعيين نوع الحج**

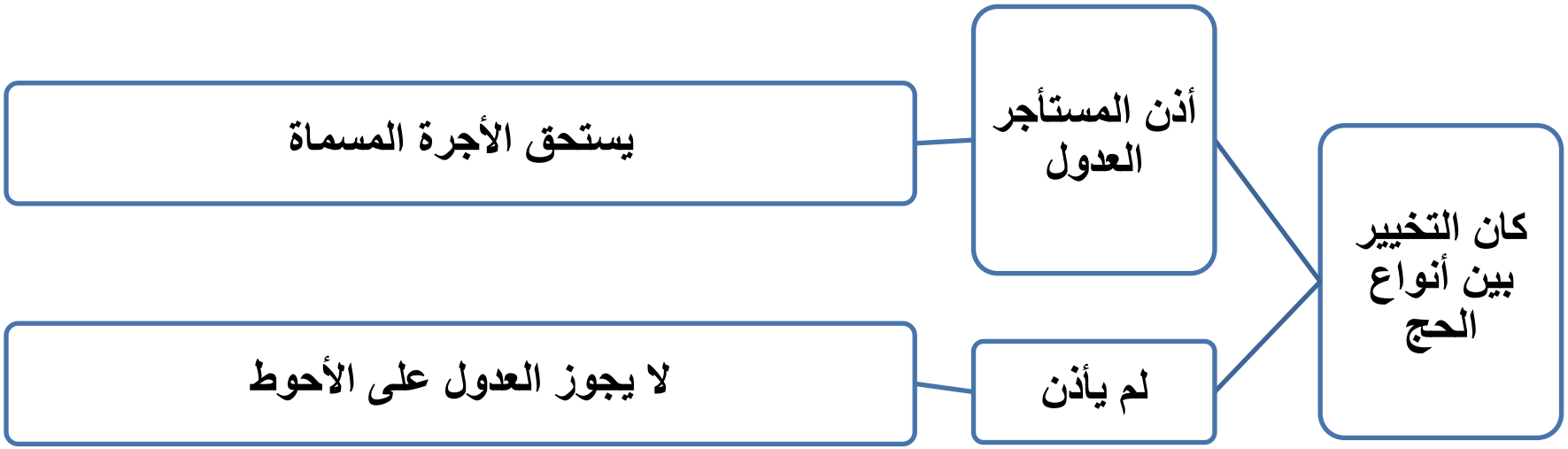


تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

# يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- (مسألة ١٢): يجب فى الإجارة تعيين نوع الحجّ (١) من تمتّع أو قران أو إفراد، و لا يجوز للموجر العدول عمّا عيّن له، و إن كان إلى الأفضل، كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأوّل،
-

---

(١) بالمعًنى المقابل للفرد المبهم و أمّا الإجارة على الجامع فالظاهر جوازها. (الخوئى).

# يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- إلّا إذا رضى المستأجر (٢) بذلک فيما إذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع، كما فى الحجِّ المستحبّ و المنذور المطلق، أو كان ذا منزلين متساويين فى مكّة و خارجها، و أمّا إذا كان ما عليه من نوع خاصّ فلا ينفع رضاه (٣) أيضاً بالعدول إلى غيره،
- (٢) و أذن له على الأحوط. (الگلپايگانى).
- (٣) فى براءة ذمّة المستأجر لا فى استحقاق الأجير للأُجرة. (الخوئى).
- فى براءة ذمّة المستأجر لا فى استحقاق المسمّى كما لا يخفى. (آقا ضياء).
- فى براءة ذمّة المستأجر لكن يستحقّ الأُجرة المسمّاة لو عدل بإذنه. (الگلپايگانى).
- بالنسبة إلى ما عيّن على المستأجر لا إلى فراغ ذمّة الأجير. (الشيرازى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۴۷

# يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و فى صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حقّ الشرط كان التعيين بعنوان الشرطيّة (۴) و من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس (۵) إن كان بعنوان القيديّة،
- (۴) الاشتراط فى أمثال المقام يرجع إلى التقييد حسب الارتكاز العرفى. (الخوئى).
- (۵) يمكن تطبيق الوفاء بغير الجنس فى الديون الماليّة على القواعد و أمّا مثل الحجّ و التعبّديّات فمشكل نعم إجازة العدول يمكن أن تكون رفع اليد عن المعدول عنه و إيقاع إجارة على المعدول إليه بالمسمّى أو أمر بإتيانه كذلک فمع الإتيان يستحقّ المسمّى. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۴۷

# يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و علي أىّ تقدير يستحقّ الأُجرة المسمّاة، و إن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثانى، لأنّ المستأجر إذا رضى بغير النوع (١) الّذى عينه فقد وصل إليه ماله على الموجر، كما فى الوفاء بغير الجنس فى سائر الديون، فكأنّه قد أتى بالعمل المستأجر عليه، و لا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول، هذا، و يظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل، كالعدول إلى التمتّع تعبّداً من الشارع،
-

---

(١) و أذن له على الأحوط. (الگلپايگانى).

# يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- لخبرِ أبى بصير (٢) عن أحدهما (عليهما السّلام) فى رجل أعطى رجلًا دراهم يحجّ بها مفردة أ يجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال (عليه السّلام): نعم إنّما خالف إلى الأفضل. و الأقوى ما ذكرنا،
- (٢) الإنصاف أنّ رفع اليد عن خبر أبى بصير مع كونه صحيحاً على الظاهر و عمل به جملة من الأصحاب مشكل كرفع اليد عن القواعد فالمسألة مشكلة و الأحوط عدم العدول إلّا برضاه و أمّا الجمع الّذى ارتكبه ففرع حجّيّة خبر المذكور و هو قاصر عن الحجّيّة بجهالة «على» الّذى روى عنه ابن محبوب و عدم الدليل على كونه ابن رئاب و عدم مدح معتدّ به عن هيثم بن أبى مسروق. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۴۸

# يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و الخبر منزّل على صورة العلم برضا المستأجر بذلک مع کونه مخيّـراً بين النوعين، جمعاً بينه و بين خبر آخر (٣) فى رجـل أعطـى رجلًـا دراهم يحجّ بها حجّة مفردة قال (عليه السّـلام): لـيس لـه أن يتمتّـع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدراهم.
- (٣) هذا الخبر ضعيف فإنّه من غير المعصوم (عليه السّـلام) و العمـدة: أنّ الرواية الأُولى غير ظاهرة فى التعبّد بقرينة التعليل فهى منزّلة علـى صورة العلم برضا المستأجر كما هو الغالب فى موردها. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۴۸

# يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و على ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلّا مع بالعلم بالرضا إذا عدل بدون ذلک لا يستحقّ الأُجرة (١) فى صورة التعيين على وجه القيديّة، و إن كان حجّه صحيحاً عن المنوب عنه، و مفرِّغا لذمّته، إذا لم يكن ما فى ذمته متعيّناً فيما عيّن، و أمّا إذا كان على وجه الشرطيّة (٢) فيستحقّ إلّا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلّف الشرط، إذ حينئذٍ لا يستحقّ المسمّى بل اجرة المثل.

- (١) الأحوط مع العدول التخلّص بالتصالح. (الإمام الخمينى).
- (٢) مرّ أنّ مرجع الاشتراط إلى التقييد فى أمثال المقام. (الخوئى).



العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۴۹

# مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً

- «۱» ۱۲ بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً أَجْزَأَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِفْرَادُ وَاجِباً مُتَعَيِّناً أَوْ مُخَيَّراً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِرَانِ
- ۱۴۵۷۷- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا «۳» حَجَّةً مُفْرَدَةً- فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَ إِلَى الْفَضْلِ.

(۲)- التهذيب ۵- ۴۱۵- ۱۴۴۶، و الاستبصار ۲- ۳۲۳- ۱۱۴۵.

- (۳)- فی الفقیه زیادة- عنه (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۸۲

# مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- أَ يَجُوزُ لَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا خَالَفَهُ «۴» (۴)- الكافى ۴- ۳۰۷- ۱.
-
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ وَ الْخَيْرِ
- وَ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيِ الشَّيْخِ مِثْلُهُ «۵».(۵)- الفقيه ۲- ۴۲۵- ۲۸۷۴.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۸۲

# مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً

- ١٤٥٧٨- ٢- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا «٧» حَجَّةً مُفْرَدَةً- قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- لَا يُخَالِفْ صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ.
- (٦)- التهذيب ٥- ٤١٦- ١٤٤٧، و الاستبصار ٢- ٣٢٣- ١١٤٦.
- (٧)- فى نسخة زيادة- عنه (هامش المخطوط).

# مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً

- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ حَجَّةً مِنْ قَاطِنِى مَكَّةَ وَ الْحَرَمِ لِمَا يَأْتِى «١».
- ( ١)- ياتى فى الباب ۶ من أبواب أقسام الحج.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٢

# يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- (٢) ذكر الفقهاء انه لا بد فى الإجارة للحج من تعيين نوع الحج من تمتع، أو قران، أو افراد، لان مقتضى قواعد الإجارة اعتبار تعيين النوع الذى يريده المستأجر فى صحة الإجارة و إلا يلزم الغرر فإن اعمال الحج غير متساوية و مختلفة حسب الكيفية و الاحكام، و الأجرة و القيمة كما هو كذلک فى سائر الأعمال المتعلقة للإجارة، كذا علله فى الجواهر «١».

---

(١) الجواهر: ج ١٧ ص ٣٧٣.

# يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- أقول: لعل نظرهم إلى استيجار العمل المبهم المردد فان ذلک مستلزم للغرر.
- و اما إذا وقع عقد الإجارة على الطبيعى الجامع بين الافراد فليس فيه أى غرر و ان اختلفت الأفراد كيفية و قيمة، و للأجير اختيار أى فرد شاء و ليس للمستأجر إلزامه باختيار فرد خاص كالأكثر قيمة أم غيره، لكون المفروض ان المستأجر عليه هو الطبيعى الجامع بين الافراد

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۸

# يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- نظير استئجار شخص لصيام شهر من شهور السنة، مع ان الصوم فى الشتاء تختلف قيمته مع الصوم فى الصيف و هكذا الحج البلدى إذا لم يعين له طريقا خاصا فإن الأجرة تختلف حسب اختلاف كيفية السفر و أنواعه من الجو و البحر و البر.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۹

# يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- ففى جميع الفروض تصح الإجارة من دون تعيين نوع خاص و كيفيـة مخصوصة و ليس فيها أى غرر بعد فرض كون الأجير مختارا

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۹

# يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- _____

فى إتيان أى فرد شاء، و لم يكن للمستأجر إلزام الأجير باختيار فرد خاص.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۵۰

# يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- نعم لو تعلق عقد الإجارة بالمبهم المردد بين فردين بحيث لم يعلم ان مورد الإجارة هل هو هذا الفرد أو الفرد الآخر فقد يكون الأجير يختار فردا خاصا و المستأجر يختار فردا آخر، تبطل الإجارة حينئذ للغرر.
- ثم انه قد صرح جماعة، و منهم المصنف (رحمه الله) انه لو استأجره لما عين له كالقران فليس للأجير العدول عما عين له و لو إلى الأفضل، خلافا للشيخ حيث صرح بأنه لو استأجره للتمتع لم يجزئ غيره و اما لو استأجره للإفراد، أو للقران اجزئه التمتع.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۵۰

# يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- فيقع الكلام فى مقامين:
- أحدهما: فيما تقتضيه القاعدة.
- ثانيهما: فيما يقتضيه النص.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ٥٠

# يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- اما الأول: فمقتضى القاعدة عدم جواز العدول مطلقا، لان العمل المستأجر عليه مملوک للمستأجر و على الأجير تسليم العمل المعين إلى المستأجر و ليس للأجير تبديله إلى عمل آخر لم يقع عليه عقد الإجارة و ان كان أفضل.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۵۰

# يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و بعبارة أخرى: الإجارة انما تعلقت بذلک العمل المعين، فلا يکون الآتى بغيره آتيا بما استؤجر عليه سواء كان مما استؤجر عليه أم لا، كما لو استأجره لزيارة مسلم بن عقيل (ع) فزار الحسين (عليه السلام) بدلا عن زيارة مسلم (ع) فإنه لم يأت حينئذ بمتعلق الإجارة و بقيت ذمته مشغولة به.
- نعم إذا استأجره على الحج المندوب أو المنذور المطلق أو كان المستأجر ذا منزلين متساويين فى مكة و خارجها بحيث كان مخيرا بين التمتع و الافراد فللأجير فى هذه الصورة التبديل إذا رضى المستأجر بذلک

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۵۰

# يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

•

---

فالتبديل انما لا يجوز له إذا كان نوع خاص من أقسام الحج متعينا على المستأجر كما إذا نذر حجا خاصا، أو كان ممن يتعين عليه حج التمتع (مثلا).

- بل ذكر المصنف انه ليس له التبديل و العدول و لو مع رضا المستأجر فلا ينفع رضاه بالعدول إلى غيره.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۵۱